فلا قضاء على مجنون الا في الردة وزمن السكر الذي
تسبب عنه الجنون ولا على مغمى عليه ولا تجب على
المتعدي بسكره لا غيره والطهارة فلا قضاء على الحائض
والنفسا وشروط الصحة ذكر غير المص انها خمسة
وذكر بعضهم كالمص انها ثمانية واختلفوا في التفصيل
ووجه من اسقط عد التمييز ومعرفة الفريضة
وتمييز الفرائض من السنن من شروطها ان هذه
الثلاثة غير مختصة بها بل تعمها وغيرها من العبادات
المشروط فيها النية وقد تقدم تحقيق ذلك اول الكتاب
فراجعه فائدة اما هنا حرف يعطي الكلام
فضل التوكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت انه لا محالة
ذاهب قلت اما زيد فذاهب وهي نائبة عن اداة
بشرط جملته وجملته ولا بد من فا تالية لتاليها والصلاة
في اللغة الدعا وفي الشرع اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط وهذا هو المراد هنا
والشروط جمع شرط كفلس وفلوس وهو في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم
المشروط التمييز ومعرفة فريضتها وتمييز فرائضها
من سننها تقدم تحرير المص لتمييز في شروط الوضوء

وكذا

٢١

وكذا تقدم اول الكتاب ان من تجهل فريضة اصل
الصلاة او الوضوء او علم ان بعض الصلوات
فريضة لكن لم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها
لم تصح صلاته واما تمييز الفرائض من السنن
فتقدم هناك ان من لم يميزها على ثلاثة اقسام ان
يعتقد ان الافعال كلها فرض فعبادته صحيحة او
سنة فعبادته فاسدة او بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يعتقد ان الفرض سنة وهو عامي
او غيره وتقدم الخلاف فيه وتحقيقه فيه فراجعه
ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا ش
الشرط الرابع معرفة دخول الوقت يقينا فيها طريقه
المشاهدة اذا قدر عليها وظنا بالاجتهاد بورد ونحوه
ان جهلها ان يكون غيم او حبس في موضع مظلم او
غيرهما ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية
الشمس جاز الاجتهاد ايضا على الاصح في المجموع ومن
معرفتها ظنا اخبار العدل له عن رؤية طلوع
الفجر او عن رؤية غيره له وتمتنع مع هذا الاجتهاد
ومنه تقليد المامور بالاجتهاد العاجز عن الادلة
غيره له ومن قدر على معرفتها بهذه الطرق وجبلى

Copyright © King Saud University